بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / حسام الدين محمد مغربي

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات:
.....
.....
.....
.....
.....

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

التـــزويـــر الالـكتـــرونـــي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

محمد سالـم أحمد الـنسور

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسبق- جامعة عين شمس

أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق- جامعة عين شمس

أ.د/ شريف سيد كامل (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق- جامعة القاهرة

١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: محمد سالم أحمد النسور

اسم الرسالة: التزوير الالكتروني (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢١

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: محمد سالم أحمد النسور

اسم الرسالة: التزوير الالكتروني (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسبق- جامعة عين شمس

أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق- جامعة عين شمس

أ.د/ شريف سيد كامل (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق- جامعة القاهرة

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بتاريخ / / بتاريخ / /

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي
بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾

سورة النمل، الآية: ١٩

اهـــداء

الى الهادى البشير النذير والسراج المنير للعالمين محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – معلم الامة وقائدها، الذى قاد سفينة العالم فى خضم المحيط، ومعترك الأمواج الى شاطئ الامن والسلام.

الى بلدى الحبيب التى تعيش بداخلى, أردن العز والشموخ والاباء

الى بلدى الثانى جمهورية مصر العربية – وكلية الحقوق بجامعة عين شمس.

الى روح من غيبهم الموت وهم فينا احياء والديّ رحمهما الله واحسن مثواهم.

كما اهدى ثمرة عملى المتواضع الى كل من زوجتى حفظها الله وادام عليها الصحة والعافية، واولادي الاعزاء، لما بذلوه من جهد ومعاناه طوال فترة اعداد الرسالة، وتشجيعهم المستمر لي الذى دفعنى الى اتمام هذا العمل.

والى كل من غمرنى بصحبته وارشدنى بنصحة.

اليهم جميعاً اهدى ثمرة هذا العمل المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذى لا يبلغ وصف صفاته الواصفون، ولا يدرك كنه عظمته المتفكرون، والذى احصى كل شئ عدداً وعلما، ولا يحيط بشئ من علمه الا بما شاء.

واصلى واسلم على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الأطهار، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد،،،،،،،

أتقدم بخالص الشكر والعرفان للعالم الجليل **صاحب المعالى الاستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير** – أستاذ القانون الجنائى – عميد كلية الحقوق الأسبق –جامعة عين شمس، على تواضعه الجم وقبوله الإشراف على هذة الاطروحة المتواضعة، وانه من دواعى فخرى أن كانت اطروحتى الماثلة تحت اشرافه، غيضاً من فضل علمه، وقليلاً من كثير من صبره، رغم كثرة مسئولياته العلمية والعملية وكثرة الرسائل التى يشرف عليها، واستفادتى الكثيرة من مؤلفاته المتميزة فى القانون الجنائى، وتوجيهاته القيمة اثناء المشاركة فى لجان التحكيم على الرسائل العلمية القانونية. فجزاه الله عنى خير الجزاء ونفع بعلمه ووفقه فى الدنيا والآخرة انه سميع مجيب. وجزاه الله عني خير ما يجزا به عالم عن متعلم.

كما يسعدنى ويشرفنى ان اتقدم بعظيم الشكر والعرفان **لمعالى العالم الجليل الاستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم**، استاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسب – جامعة عين شمس الذى غمرنى بفيض علمه، وسعة خبرته، واحاطنى بعظيم التوجيه والتشجيع، والحفاوة، رغم مسؤلياته العلمية الجسام، وتحمل سيادته عناء قراءتها وتصويب جنباتها من اخطاء بحثية تمهيداً للحكم عليها فكان له الفضل بعد الله فى انجاز هذا البحث، وكل كلمات الشكر تعجز عن التعبير عما اكن له فى نفسى من حب وعرفان وامتنان، فله منى كل الشكر والتقدير، ومن الله الاجر والاحسان، واسال الله له دوام الصحة والسعادة، وان يجزيه عنى وعن سائر طلاب العلم خير الجزاء.

وبأحرف من النور أتقدم بخالص آيات الشكر الوفير المقرونين بالاحترام والامتنان إلى كل من العالمان الجليلان **معالى الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري**, أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ومعالى **الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل**، أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق– جامعة القاهرة واللذان آثرانى بسعة صدرهما وجميل صبرهما، وعلمهما الغزير، وذلك لتفضلهما بقبول الاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على هذة الرسالة وتحمل عناء قراءتها ولدورهما الكبير فى دعمها. فلسيادتهما منى كل الشكر والتقدير.

الباحث

المقدمة

لقد بدأت الثورة المعلوماتية نتيجة لاقتران كافة التقنيات الخاصة بالاتصالات من جهة، والمعلومات وما قد آلت إليه من جهة أخرى، فالثورة المعلوماتية هنا هي تلك الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشاهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات، حيث تعد المعلومة من أهم الممتلكات الإنسانية على الإطلاق، فلقد اهتم بها الإنسان، على مر العصور، فجمعها ودونها وسجلها على وسائط متدرجة التطور، بدأت بجدران المعابد والمقابر، ثم انتقلت إلى ورق البردي، وانتهت باختراع الورق الذي تعددت أشكاله، حتى حل بها المطاف إلى الأقراص الإلكترونية الممغنطة(١).

هكذا قد جاء التقدم الفني مصحوباً بصور مستحدثة لارتكاب الجرائم، التي تستعير من هذه التقنية أساليبها المتطورة، فأصبحنا أمام ظاهرة جديدة هي ظاهرة الجرائم المعلوماتية.

فلقد أصبحت الجرائم المعلوماتية تهدد الكثير من تلك المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات والمعلومات. ولقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجرائم المعلوماتية وتشعبت الأنواع المختلفة منها، فلم تعد تهدد الكثير من تلك المصالح التقليدية التي تحميها كافة القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة.

---

(١) وباتحاد هاتين الطفرتين في عالم التكنولوجيا، ولد علم جديد هو علم تقنية المعلوماتية Telematique، وهو مصطلح يعبر عن اقتران التقنيتين، ويتكون من الجزء الأول من كلمتيTelecommunication، وهو الاتصال عن بعد، والجزء الثاني من كلمة Information، وتعني المعلومات، وهو علم اتصال المعلومات عن بعد.

- يراجع في ذلك: د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة النهضة الحديثة، أسيوط، ٢٠١٢، ص٥.

فجرائم التزوير من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها بين أفراد المجتمع فهناك ترابط بين جرائم التزوير وما يترتب عليها من آثار دينية واجتماعية واقتصادية، فهي قد تساعد على انتشار الفساد بكل الأنواع المختلفة، ولهذا فإن الأديان السماوية منذ استخلف الإنسان على وجه الأرض تؤثم التزوير وتنكره، حتى إن الشريعة الإسلامية قد تناولت هذه الجرائم باعتبارها منكرا قد يتعين سن قانون يعاقب عليه حماية للفرد والمجتمع، حيث تندرج جرائم التزوير تحت إطار الجرائم المعلوماتية وهي من أدق الموضوعات في نظم العقوبات المعاصرة.

حيث قد أرست محكمة النقض المصرية، مبدأ قضائيا جديدا بشأن الرسائل الإلكترونية قالت فيه: "الرسائل الإلكترونية لها حجية فى ذلك الإثبات لا يجوز جحدها من الناحية القانونية، ولا يجوز أيضاَ طلب تقديم أصولها ولكن يطعن عليها بالادعاء بالتزوير فقط." (١)

---

(١) فالمحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده.....

فقد قالت محكمة النقض فى حيثيات الطعن المقيد برقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية – ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها في الإثبات.

وعرفت محكمة النقض البريد الإلكتروني"e – mail" بأنه وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت – أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقي الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقةAttachments أم لا.